

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٢ بشأن الموافقة على الاتفاقية الملاحية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة في الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٢ ؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الملاحية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة في الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨ ويعمل بها اعتباراً من ١٩٧٧/١٢/١ تحريفاً في ١٣٩٨ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على التعديلات التي أدخلت على اتفاقية خطوط الشحن لعام ١٩٦٦ بموجب القرار رقم ٢٣١ الذي أقرته الجمعية العمومية للنظرة الاستشارية البحرية للحكومات في دورتها السابعة بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على التعديلات التي أدخلت على اتفاقية خطوط الشحن لعام ١٩٦٦ بموجب القرار رقم ٢٣١ الذي أقرته الجمعية العمومية للنظرة الاستشارية البحرية للحكومات في دورتها السابعة بتاريخ ١٢/١٠/١٩٧١، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

(مادة ١٨)

إذا تعرضت أى من سفن كل من الطرفين للجنوح أو الغرق في نطاق المياه الإقليمية للطرف الآخر . فإن هذه السفينة وكذا الأفراد والبضائع التي توجد على سطحها تمنح المساعدات المطلوبة ونفس الامتيازات والتسهيلات التي تمنح في الأحوال المماثلة للسفن والأفراد والبضائع على ظهر السفينة وذلك طبقاً لقوانين هذا الطرف المتعاقد .

تطبق كافة الضرائب والأتعاب والرسوم . . . الخ الخاصة بهذه العمليات طبقاً للقوانين واللوائح والتعريفات السارية في بلد كل من الطرفين المتعاقدين كل فيما يخصه .

السفينة التي يحدث بها تلف في الآلات والأجهزة وكذا البضائع وقطع الغيار والتموينات الموجودة بالسفينة لا تخضع للرسوم الجمركية أو أى ضرائب على الواردات إلا إذا تم بيعها أو استهلاكها بالبحر .

(مادة ١٩)

يشكل الطرفان لجنة مشتركة دائمة تجتمع مرة كل عام بناء على طلب أى من الطرفين في كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية بالتبادل وذلك للتأكد من التنفيذ السليم لهذا الاتفاق وللتنشاور حول المشكلات التي قد تنشأ بين الطرفين نتيجة لهذا الاتفاق .

(مادة ٢٠)

يظل القانون الوطنى لسكلا الطرفين المتعاقدين معمولاً به ما لم ينص في هذا الاتفاق على خلاف ذلك .

(مادة ٢١)

أية تعديلات أو إضافات إلى هذا الاتفاق يجب أن تتم كتابة وأن تكون موافقة كلا من الطرفين المتعاقدين .

(مادة ٢٢)

يسرى هذا الاتفاق من تاريخ إخطار كل من الطرفين الطرف الآخر باستكمال الإجراءات القانونية الخاصة بإتمامه .

ويسرى هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات و يتجدد تلقائياً بعد هذه الفترة سنة بعد أخرى وذلك ما لم ينهى أحد الطرفين هذا الاتفاق بموجب إخطار قبل نهاية المدة بثلاثة شهور .

حرر هذا الاتفاق بالخرطوم من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليه ممثلات حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية . الخرطوم في ١٠ جمادى الآخرة ١٣٩٧ (هـ) الموافق ٢٨ مايو ١٩٧٧ (م) .

مملوح سالم
رئيس مجلس الوزراء
عن حكومة جمهورية مصر العربية

الرشيد الطاهر بكر

نائب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء
عن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية

بيان

بالتعديلات التي أدخلت على اتفاقية خطوط الشحن لعام ١٩٦٦ بموجب القرار رقم ٢٣١ الذي اعتمده الجمعية العامة للمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات (امكو) في دورتها السابعة بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧١

مادة (٥) (٢) (ج) - تحمل كلمة بوتاراذا (كابوسان أنطونيو) محل كلمة (يونتا نورت) .

القاعدة (١) يستبدل العنوان بـ (مئاة السفينة) وتحمل كلمة (السفينة) بدلا من كلمة (البدن) بالجملة الأولى .

القاعدة (٣) (٥) (ب) الجملة (الخطوط المشكلة للسطح والجوانب) تحمل محل الجملة (الخطوط المشكلة للسطح وجانب ألواح الغلاف) .

القاعدة (٥) في الجملة الأخيرة تحذف الكلمات (كما هو موضح في شكل ٢) .

القاعدة (١٥) (٥) في الجملة الأخيرة تضاف كلمة (المنتظم) قبل كلمة (التناسب) .

القاعدة (٢٢) (٥) في الجملة الأولى (جميع تركيبات البدن والصمامات) تحمل محل الجملة (جميع الصمامات وتركيبات البدن) .

القاعدة (٢٣) (٢) الكلمات (خط الشحن الصيفي أو خط الشحن الخشبي الصيفي إذا حدد ذلك) تحمل محل كلمة (خط الشحن) .

القاعدة (٢٤) (٢) في الجملة الأولى الكلمات (المساحة المحسوبة طبقا للفقرة (١) من هذه القاعدة) تحمل محل كلمتي (المساحة المحسوبة) وبالجملة الثانية تضاف كلمة (المنتظم) قبل كلمة (التناسب) .

القاعدة (٢٤) (٣) الكلمات (السفينة بدن بارز) تحمل محل (السفينة بدن بارز الذي) .

القاعدة (٢٧) (١١) الكلمة (قاطع للواء) تحمل محل (مقاوم لتقلبات الطقس) .

القاعدة (٣٧) (٢) في الملاحظات الموجودة في نهايتي الجدولين بكل من النوع (١) ب) للسفن تضاف كلمتي (والأبدان البارزة) بعد كلمة (المشيدات) .

القاعدة (٣٨) (١٢) في التعريف (ف) تحمل كلمة العامود الخافض أو الأمامي محل (نهاية القوس) .

القاعدة (٤٠) (٤) في الجملة الأولى تحمل الكلمات (فقرة "ب") محل

(فقرة (١))

القاعدة (٤٧) تضاف بعد الجملة الأولى (أي الجملة التي تنتهي بالكلمات "الساحل الغربي للقارة الأمريكية") الآتي (وتعتبر فالبارازو كأنها الحد الفاصل ما بين المنطقة الصيفية والشتوية الموسمية) .

تخطيط المناطق والمساحات الموسمية :

تحمل الكلمات (المساحات الموسمية الشتوية) محل الكلمات (المنطقة الشتوية الموسمية أينما وجدت بالخريطة على مساحة الساحل الشرقي للولايات المتحدة الأمريكية) .

تحمل الكلمات (المنطقة الموسمية الشتوية) محل الكلمات (المنطقة الشتوية الموسمية أينما وجدت بالخريطة فيما عدا ما سبق ذكره أعلاه) .

وكذا تحمل الكلمات (المساحات الاستوائية الموسمية) من الكلمات (استوائي موسمي) وبالملاحظة أسفل الخريطة تحمل كلمة (شرقي) محل كلمة (غربي) وتضاف ٣٨ قدم بعد (١٠٠ متر) .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على التعديلات التي أدخلت على اتفاقية خطوط الشحن لعام ١٩٦٦ بموجب القرار رقم ٢٣١ الذي أقرته الجمعية العمومية للمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات في دورتها السابعة بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠/٢٣/١٩٧٧ ؛

قرار :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٧٧ بالموافقة على التعديلات التي أدخلت على اتفاقية خطوط الشحن لعام ١٩٦٦ بموجب القرار رقم ٢٣١ الذي أقرته الجمعية العمومية للمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات في دورتها السابعة بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧١ ، ويعمل به اعتبارا من ١٠/٢٣/١٩٧٧

تحريرا في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ (٥ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

بطرس بطرس غالي